**فعالية التمويل المبني على صيغ المشاركات في الحد من مشكلة البطالة**

**– المضاربة في المصارف الإسلامية نموذجا –**

* **أحسن لحساسنة**، أستاذ محاضر، الجامعة العالمية للمالية الإسلامية " ماليزيا" [lahsasna@gmail.com](mailto:lahsasna@gmail.com)
* **عبد الواحد غردة**، أستاذ مساعد صنف "أ" جامعة قالمة "[الجزائر"gherdameg@yahoo.fr](mailto:الجزائرgherdameg@yahoo.fr)

**ملخص:** يؤدي استبعاد الفائدة والعمل بنظام المشاركات إلى تأكيد دور العنصر البشري في النشاط الاقتصادي، وذلك بإتاحة فرصة تلاقح عنصري العمل ورأس المال، والذي كان يحول دونه طبيعة النظام المصرفي التقليدي الذي يشترط توافر الملاءة المالية والضمانات العالية في تقديم تمويلاته، فضلا عن كون تلك الصيغ مبنية على الفوائد الربوية، وهذا ما حرم فئة واسعة ممن لا تتوفر فيهم هذه الشروط من الدخول في مشروعات تخرجهم من البطالة، وتسمح باستقطاب فئة العاطلين عن العمل. ولا شك أن المصارف الإسلامية تقدم أحسن حل لهذه المشكلة، وذلك عن طريق صيغ المشاركات، ومن أهمهما صيغ المضاربة، حيث تمكن هذه الصيغة الراغبين في الاستثمار من الحصول على التمويل اللازم لقيامهم بمشاريع مختلفة حتى ولو لم تتوفر فيهم الشروط السابقة، فبناء على فلسفة هذه الصيغة أي شخص يتمتع بالأمانة والخبرة التجارية، ويحمل مشروع ناجح ومربح يمكنه أن يحصل على التمويل اللازم لذلك، ولا شك أن هذه الفلسفة ستوفر الكثير من مناصب الشغل سواء للراغبين في الاستثمار أو الذين يكونون طرفا في هذا المشروع وهو ما سيساعد في القضاء على البطالة.

**الكلمات المفتاحية**:البطالة، المصارف الإسلامية، التمويل، الضمانات، الاستثمار.

**Abstract :**The elimination of the interest from the banking system by replacing it with the Islamic equity based financing play a great role in emphasizing on the role of the human element in economic activity by providing the opportunity of combining the elements of the capital and labor that was prevented in the traditional banking system based on *riba* which required financial solvency and guarantees in providing finance. This result that broad category from the business community has been prevented from obtaining financing due to the luck of meeting the conditions impose by the bank, that lead accordingly to the increase of the unemployment rate in the society. There is no doubt that Islamic bank offers the best solution to this problem, through the equity based financing offered especially *mudarabah* whereby the Islamic financial institution finance the prominent project, provided that the manager who is managing the investment has the needed qualification of trust and the project is reliable and promising in generating good return and profit, based on this banking philosophy the rate of employment will increase and the opportunity for work will be wider and open for potential entrepreneurs which result a sharp reduction of the unemployment rate in society.

**Key Word:** Unemployment, Islamic Banking, guarantees and Investment.

**فعالية التمويل المبني على صيغ المشاركات في الحد من مشكلة البطالة**

**– المضاربة في المصارف الإسلامية نموذجا –**

**تمهيد:**

تعتبر البطالة من المشكلات التي تعاني منها غالبية اقتصاديات العالم بدرجات متفاوتة، والتي تستنفر القائمين على شؤون الدولة لاتخاذ السياسات والإجراءات الكفيلة بمواجهة أنواعها المختلفة، خاصة البطالة الإجبارية، والتي باتت تحديا حقيقيا وخطيرا للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا شك أن من أهم الإجراءات التي تنتهجها الدول التي تعاني من مشكلة البطالة هي محاولة تفعيل التمويل المصرفي بهدف تنشيط الاقتصاد وإنشاء مؤسسات اقتصادية جديدة تمكن من امتصاص اليد العاملة العاطلة عن العمل.

وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة لدفع المصارف لتسهيل عملية حصول طالبي التمويل على القروض، إلا أن التجربة العملية أثبتت أن طبيعة النظام المصرفي التقليدي الذي يشترط توافر الملاءة المالية والضمانات العالية في تقديم تمويلاته فضلا عن اعتماده على الفوائد الربوية، قد حرم فئة واسعة ممن لا تتوفر فيهم هذه الشروط أو لا يرغبون في التعامل بمعدل الفائدة من الدخول في مشروعات تخرجهم من البطالة، وهو ما حد من قدرة هذه المصارف على معالجة مشكلة البطالة.

وأمام هذا الواقع تقدم المصارف الإسلامية أفضل حل لهذه المشكلة، والمتمثل في نظام التمويل بالمضاربة الذي يؤكد على دور العنصر البشري في النشاط الاقتصادي، وذلك بإتاحة فرصة تلاقح عنصري العمل ورأس المال، حيث تمكن هذه الصيغة الراغبين في الاستثمار من الحصول على التمويل اللازم لقيامهم بمشاريع مختلفة حتى ولو لم تتوفر فيهم الشروط السابقة. فبناء على فلسفة هذه الصيغة أي شخص يتمتع بالأمانة والخبرة التجارية، ويحمل مشروع ناجح ومربح يمكنه أن يحصل على التمويل اللازم لذلك، ولا شك أن هذه الفلسفة ستوفر الكثير من مناصب الشغل سواء للراغبين في الاستثمار أو الذين يكونون طرفا في هذا المشروع وهو ما سيساعد في القضاء على البطالة.

وبناء على هذا الطرح جاءت هذه الدراسة لبحث مشكلة البطالة من وجهة نظر إسلامية، حيث سنحاول من خلالها معرفة وجهة نظر الفكر الإسلامي للعمل والبطالة، وكذا استعراض الدور التي يلعبه نظام المضاربة المعتمد من طرف المصارف الإسلامية في معالجة هذه مشكلة ، وذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

العنصر الأول: حث الإسلام على العمل للحد من البطالة.

العنصر الثاني. المضاربة : تعريفها، شروطها و تطبيقها في المصارف الإسلامية

العنصر الثالث: دور توظيف المصارف الإسلامية لأموالها بصيغة المضاربة في معالجة مشكلة البطالة.

**أولا: حث الإسلام على العمل للحد من البطالة**

يؤكد الإسلام على روح العمل المنتج، وعلى ضرورة رفع قيمة العمل، وبالتالي يتبين لكل العلماء والباحثين أن المبادئ الإسلامية التي ارتكز عليها الإسلام في فترات ازدهاره قد لعبت دورها الأساسي في تحقيق الرؤية الحاسمة والصائبة[[1]](#endnote-1) في النظرة إلى العمل واحترام قيمته، مما سيعمل وبالضرورة على الحد من تنامي ظاهرة البطالة في المجتمعات الإسلامية.

**1. أنوار من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حول الحث على العمل ونبذ البطالة**

نهى الإسلام المسلمين أن يقعدوا عن طلب الرزق، والارتكان إلى الكسل والفرار من العمل، فكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم المشهور: " **اللهم إني أعود بك من العجز والكسل**"[[2]](#endnote-2) رواه البخاري، وعداوة الإسلام للبطالة وصاحبها تنبع مما يلي:[[3]](#endnote-3)

* تعتبر البطالة التي تولد الفقر من أخطر المشكلات الاجتماعية، وإهمال علاجها يؤدي إلى أوخم العواقب. فهي الباب إلى الشرور، وهي التي تهيئ للأفراد فرصة التفكير في مزاولة الإجرام على اختلاف صوره . ويرى الإمام أحمد بن حنبل مثل هذا الرأي فيقول : " إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته إلى أن يأخذ في أيدي الناس". وقد سئل أحد الصحابة وهو عروة بن الزبير، ما شر شيء في الدنيا؟ قال: "البطالة التي تولد الفقر".
* علمنا الإسلام، أن العمل ركن من أركان سعادة الفرد والجماعة، وبالعمل يحفظ الفرد كرامته، ويصون ماء وجهه، وبثمرات جهود الأفراد وسعيهم ونشاطهم في مجالات الحياة المتعددة، يتحقق النجاح والتقدم بل إن الإسلام ليرى أنه لا ينبغي أن تضيع طاقات إنسان قادر على العمل والحركة .

فالإسلام يحترم العمل ويعظمه ويرفع من قيمته، لذلك ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من الآيات والأحاديث التي تدعو المسلم إلى ضرورة العمل:

**أ. القرآن الكريم**

الإسلام دين كامل وشامل للبشر جاء لهدايتهم دنيا وآخرة، لذا كان اهتمامه في كل ما يتصل بالإنسان اهتمام كبير، والعمل باعتباره أهم مقومات حياة الإنسان، فقد حظي بقسط كبير من الرعاية والعناية والاهتمام، لذلك تناولت الكثير من الآيات القرآنية موضوع العمل ومن تلك الآيات:

* قوله تعالى**: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ التوبة آية 105.**
* وقال سبحانه أيضا**:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ الملك آية 15.**
* وقال أيضا **﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا  ﴾ الكهف الآية 30.**
* وقال أيضا **﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  ﴾ الجمعة أية 10.**

**ب. السنة النبوية وآثار الصحابة**

المسلم في المجتمع الإسلامي لا يعرف البطالة طريقا إليه، ومن ثم فعليه ألا يحتقر أي مهنة طالما أنها ليست في عمل حرام أو مؤدية إلى الحرام، لأن كل ما يؤدي الحرام فهو حرام .

وها نحن نذكر طرفة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الأجلاء التي تمدح العاملين في أي مجال حتى ولو كان حقيرا في نظر البعض لأن ذلك يعتبر محاربة للبطالة.ومن ذلك:

* مدح النبي صلى الله عليه وسلم للعمل اليدوي، وذلك على عكس ما يراه بعض أفراد المجتمع وينظرون إليه نظرة امتهان واحتقار، فيقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه**" ما أكل أحد طعاما قد خيرا من يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[[4]](#endnote-4).** رواه البخاري**.**
* وعن مغفرة ذنوب العامل يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن عباس : "**من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له"[[5]](#endnote-5).**
* وعن منع العمل صاحبه من التسول حتى ولو كان بسيط في نظر البعض، قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " **والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"[[6]](#endnote-6).** رواه البخاري**.**
* وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في حثه على العمل ونبد البطالة والمسألة وحتى ولو أوشك الإنسان على الموت أو أوشك وقت القيامة. فيقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أنس بن مالك ـ رضي الله عنهما " **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[[7]](#endnote-7)**.رواه البخاري.
* وعن محمد بن عاصم قال " بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رأى فتى وأعجبه حاله : سأل عنه هل له حرفة؟ فإن قيل لا، قال: سقط من عيني " . وكان إذا جلس في مجلس الحكم وأتاه زائر سأله عما يحترف، فإن كان له حرفة احتفل به، وإلا ازدراه وأمره بالاحتراف والعمل[[8]](#endnote-8).

**2. أنواع البطالة وموقف الاقتصاد الإسلامي منها**

تعددت أنواع البطالة التي وردة في النظريات والدراسات المختلفة وسنقتصر في توضيح نظرة الإسلام إلى البطالة على ثلاثة أنواع أساسية وهي:

* البطالة الإجبارية ( بطالة المضطر) .
* البطالة الاختيارية ( بطالة الكسول ) .
* البطالة التعبدية ( التواكل ).

1.2 **موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الإجبارية**

البطالة الإجبارية هي تلك البطالة التي تتواجد بين أفراد يرغبون في العمل بالأجر السائد في السوق ولا يجدون فرص عمل[[9]](#endnote-9)، وبالتالي فهي بطالة لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه، أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر.

فالمضطر الذي لا حيلة له في إيجاد العمل مع رغبته فيه وقدرته عليه ينبغي أن تتكفل الدولة بإيجاد العمل له، فإذا كان هذا المطر من أصحاب الحرف والمهارات أو قادرا على مزاولة مهنة ما، فيمكن أن يعطى ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخلا مناسبا له ولعائلته. لذلك فقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة على الأغنياء وألزم ولي الأمر بجمعها وتوزيعها على مستحقيها.

و الفهم الصحيح لوظيفة الزكاة ليس هو مجرد نقد يستعان به لسد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بدنانير، وإنما وظيفتها الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره. فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته[[10]](#endnote-10). وقد فسر ذلك النووي بقوله" قالو: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، وآلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص.. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك بأن حدوا لكل مهنة ما يكفيها لتوفير أدواتها الإنتاجية كبائع البقل، وبائع الجواهر ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطي بنسبة ذلك. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع( المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعته أو حصته في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[[11]](#endnote-11).

**2.2 موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الاختيارية**

البطالة الاختيارية هي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود ويفضلون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم. فالإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى على مسلكهم، وهذه البطالة يأثم فيها الأفراد ويحاسبون عليها يوم القيامة، كما أن هؤلاء لا حظ لهم في الزكاة، حيث أن منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة، ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع، ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقو الزكاة الحقيقيون.. فالإسلام ينكر بطالة الكسول على عدم عمله، ويحاسب الفرد والدولة على ذلك [[12]](#endnote-12).

يقول المارودي رحمه الله : " وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله- أي ولي الأمر- فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها" [[13]](#endnote-13).

**3.2 موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة التعبدية**

البطالة التعبدية هي البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين، أي أن يفهم الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل[[14]](#endnote-14).

وقد قامت الدولة الإسلامية بتصحيح المفاهيم الخاطئة وعلى سبيل المثال نذكر ما أثر عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه[[15]](#endnote-15):

* قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل اليمن حين سألهم: من أنتم ؟ قالوا :نحن متوكلون:قال : كذبتم ما أنتم متوكلون، إنما التوكل رجل ألقى حبة في الأرض، وتوكل على الله" .
* وقال أيضا لأناس فارغين لا يعملون سأل عنهم. فقيل له: " هم المتوكلون. فقال: كذبوا، هم المتآكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل" .
* وقال رحمه الله مرة :" لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول:اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة".

والتوكل لا ينافى الأسباب، ولا ينافى الاحتراز، ولا ينافي الكسب فالتوكل على الله هو تعليق القلب بالخالق، مسبب الأسباب، مع مباشرة الأسباب التي أمر بها الله سبحانه فهذا هو التوكل الحقيقي على الله، وهو المطلوب في الإسلام، كظاهرة إيمانية خلقية[[16]](#endnote-16).

**ثانيا. المضاربة : تعريفها، شروطها و تطبيقها في المصارف الإسلامية**

تعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد والجماعات أو على صعيد المؤسسات المالية، فهي تتميز بكفاءة وفعالية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب المهارة بهدف تنميتها. كما تعد المضاربة من أهم صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية، والتي سيؤدي تطبيقها إلى إتاحة الفرصة للكثير من الراغبين في الاستثمار ولا يمتلكون المال اللازم أو لا يستطيعون اللجوء إلى المصارف التقليدية، سواء لعدم امتلاكهم للضمانات أو لعدم رغبتهم في التعامل بالفائدة بسبب وازعهم الديني. وقبل التطرق إلى الدور الذي تلعبه المضاربة في معالجة مشكلة البطالة، لا بأس أن نتطرق أولا إلى بعض المفاهيم الأساسية حول المضاربة.

**1. تعريف المضاربة**

* المضاربة لغة:على وزن مفاعلة، والفعل ضارب مأخوذ من الضرب، والضرب بمعنى الكسب، يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه وهي أيضا مشتقة من الضرب في الأرض، يقال: ضرب في الأرض ضربا: بمعنى سار في ابتغاء الرزق و ابتغاء الخير[[17]](#endnote-17) . قال تعالى: **﴿** **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** **﴾** النساء الآية 101. وقوله أيضا : **﴿** **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّـهِ ﴾**المزمل الآية 20.

و في القاموس المحيط: ضارب له أي اتجر له في ماله وهي القراض[[18]](#endnote-18). والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد. فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض وهو مصطلح "مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح"[[19]](#endnote-19).

أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها :

**التعريف الأول**: "هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما"[[20]](#endnote-20).

**التعريف الثاني:** "هي عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر"[[21]](#endnote-21).

**التعريف الثالث:** " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر"[[22]](#endnote-22).

ويتضح لنا أن التعاريف السابقة رغم اختلاف ألفاضها إلا أنها تتفق جميعها على معنى واحد وهو أنه: ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال، بنسبة شائعة بينهما، وإذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها سوى ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

**جدول رقم(1):** يبين كيفية تقسيم ربح وخسارة طرفي عقد المضاربة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أسلوب المضاربة | |  |
| **تعاقد صاحب المال** | **مع المضارب** |
| أ.في حالة الربح  يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا | أ.في حالة الربح  يحصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفا أو ثلثا أو ربعا |
| ب.في حالة الخسارة  يخسر رأسماله الذي شارك به في العقد | ب.في حالة الخسارة  يخسر جهده وعمله فقط |

**المصدر:** قيصر عبد الكريم الهيثي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار رسلان، ط1، سوريا، 2006، ص 81.

**2. شروط صحة عقد المضاربة**

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد والمتعلقة بأهلية العاقدين، والمحل، والصيغة، فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي التي تتعلق برأس المال، و الأرباح، والعمل.

1. **الشروط المتعلقة برأس المال**

تضمن نص المعيار رقم 13 الخاص بالمضاربة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة الشروط اللازمة لصحة عقد المضاربة والتي من أهمها[[23]](#endnote-23):

* يجب أن يكون رأس مال المضارب معلوما علما نافيا للجهالة من حيث القدر والصفة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.
* الأصل في رأس مال المضارب أن يكون نقدا. ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضارب، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي الخبرة أو باتفاق الطرفين.
* يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، لا دينا في ذمة المضارب أو غيره.
* يجب تسليم رأس المال إلى المضارب، وذلك لتمكينه من تحريك المال وتثميره.

1. **الشروط المتعلقة بالربح**

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطا ترجع في نفسها إلى الربح الناتج من وراء المضاربة. وأهم هذه الشروط هي[[24]](#endnote-24):

- أن تكون كيفية توزيع الربح معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح على أساس مقطوع أو نسبة من رأس المال.

- أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب، ولو اقتصر جميع الربح لأحدهما لفسد العقد، كذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الربح.

- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح آخر.

- لا ربح للمضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، لأن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.

- تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب.

**ب. شروط متعلقة بالعمل**

من أبز الشروط التي ذكرها الفقهاء في العمل حتى تصح المضاربة[[25]](#endnote-25):

- اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

- ألا يضيق صاحب رأس المال على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح.

- أن يكون العمل مشروعا مما يجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

**3. تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**

قبل التطرق لكيفية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ينبغي الإشارة أولا إلى أنواع المضاربة في الفقه الإسلامي، وهذا حتى نتعرف على الأنواع التي اعتمدت عليها هذه المصارف في توظيف أموالها.

**أ. أنواع المضاربة في الفقه الإسلامي**

هناك عدة معايير لتقسيم المضاربة، من أهمها معيار الشروط، ومعيار عدد الشركاء.

* **من حيث الشروط:** يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى:

**- المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله[[26]](#endnote-26)، كتعيين مجال العمل ، و المكان، والزمان، أو من يعامله.

**- المضاربة المطلقة:** هي أن يدفع رب المال ماله مضاربة من غير تعيين مجال العمل، ولا المكان ولا الزمان، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب[[27]](#endnote-27). ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

* **من حيث عدد الشركاء**

يمكن تقسيم المضاربة حسب هذا المعيار إلى قسمين:

**المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

**المضاربة المشتركة أو المتعددة:** وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين[[28]](#endnote-28).

**ب. أنواع المضاربة المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية**

تقوم الطبيعة المصرفية للمضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي – باعتباره مضاربا أو وسيطا بين رب المال والعامل- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب المال أو وكيلا عن أصحاب الأموال – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق[[29]](#endnote-29). و معنى ذلك أن عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يستخدم لتحقيق هدفين:

الأول : لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها. وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل) المضارب(، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير من طرف المصرف.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب )العامل(، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

ولتحقيق هاذين الهدفين غالبا ما يعتمد المصرف الإسلامي على المضاربة المطلقة في حالة كونه مضاربا، وعلى المضاربة المقيدة في حالة كونه رب المال، كما يطبق أسلوب المضاربة المشتركة باعتبارها الأنسب للعمل المصرفي الحديث الذي يتميز بتعدد العلاقات. فالمضاربة الفردية يكون فيها العقد فرديا لا مجال فيه لتعدد العلاقات، وهي بذلك بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم فيها المصرف بمباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا قلما يحدث لأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على منح الودائع الاستثمارية لمن يريد استثمارها[[30]](#endnote-30).

**ثالثا: دور توظيف المصارف الإسلامية لأموالها بصيغة المضاربة في معالجة مشكلة البطالة**

لتوضيح دور التمويل بالمضاربة الممنوح من طرف المصارف الإسلامية في معالجة مشكلة البطالة سنناقش نقطتين أساسيتين:

النقطة الأول: عدم اشتراط الضمان عند التمويل بالمضاربة ودوره في القضاء على البطالة.

النقطة الثانية: الدور التنموي للتمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وأثره على البطالة.

**1. عدم اشتراط الضمان عند التمويل بالمضاربة ودوره في القضاء على البطالة**

إن الفكرة الأساسية التي تبنى عليها الضمانات، سواء في المصارف التقليدية أو المصارف الإسلامية هي لغرض اتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لضمان حقوقها واستيفاء كافة مستحقاتها عند مخالفة العميل لشروط الاتفاق، وكإجراء وقائي تستخدمه المصارف لتأمين مخاطر المستقبل واحتمالاته غير المتوقعة.

وإذا كانت المصارف التقليدية تأخذ ضمان على كل عملية تمويل بدون استثناء، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع فعل ذلك في المضاربة، فالأصل أن المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، وهو ما أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 2-2-2 والذي جاء فيه" لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع، لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرا على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة، وبخاصة عقود المشاركة والمضاربة حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون"[[31]](#endnote-31)، ومعنى ذلك أن مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير فقط.

إن هذا الواقع يعد عاملا مهما لتوفير التمويل اللازم لأولئك الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على التمويل اللازم للقيام بمشاريعهم من طرف المصارف التقليدية، و التي يعد الضمان شرطا أساسيا للحصول على التمويل منها. ومعنى ذلك أن المضاربة في المصارف الإسلامية ستساهم بشكل كبير في إخراج فئة واسعة من جحيم البطالة، حيث سيتمكن أي شخص يتمتع بأخلاق حسنة ويحمل مشروع ناجح ويرغب في القيام بهذا المشروع من الحصول على التمويل اللازم للقيام بذلك، وهكذا سيخرج هذا الشخص من قائمة العاطلين عن العمل، كما أن مشروعه سيستقطب أشخاص آخرين للعمل فيه، مما سيخرجهم هم أيضا من قائمة العاطلين على العمل، وبالتالي التقليص من حجم البطالة.

و قد يتساءل البعض: هل هناك أشخاص ذوي ثقة تستطيع المصارف الإسلامية منحهم تمويلا بصيغ المشاركات دون ضمانات في مجتمع فسدت فيه الذمم، وابتعد الناس فيه عن مكارم الأخلاق؟ وقد أجاب أحد الباحثين عن هذا التساؤل متحدثا عن تجربته العملية في أحد المصارف في قوله" نعم هذا متوفر، وملموس لدى الباحث من طبيعة عمله في مصرف إسلامي طيلة ستة عشر عاما ويزيد، قضى أكثرها في قسم التمويل، إذ يوجـد من العمـلاء ذوي ثقة إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، بمجرد أنه وضع توقيعه الشخصي على عقد أو كمبيالة" [[32]](#endnote-32) .

ومعنى هذا أن مخاطر الثقة لا تعود فقط إلى واقع البيئة الاجتماعية والحضارية الحالية والتي أدت إلى تشكيل سلوكيات وانتشار أخلاقيات سيئة، وإنما تعود أيضا إلى مساهمة المصارف الإسلامية في خلق هذه المشكلة وذلك بسبب تقصيرها في الاعتماد على الأجهزة والأساليب العلمية الملائمة، والتي لها القدرة على اختيار العملاء الملائمين بالدقة المطلوبة ووفق الشروط والمواصفات الملائمة. فقد تبين أنه لا يوجد بغالبية هذه المصارف إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن العاملين بالحجم والتنظيم والكفاءة التي تتناسب مع أهمية هذا الدور المطلوب[[33]](#endnote-33).

وهكذا يصبح أول إجراء لا بد أن تقوم به المصارف الإسلامية هو إنشاء إدارة للاستعلام ، مهمتها الاستعلام الجيد عن العميل المشارك أو المضارب، وذلك من المصادر المختلفة سواء من داخل البنك إذا سبق لهذا العميل التعامل معه، أو من خلال القيام بجلسات مع العميل من طرف متمرسين وخبراء للوقوف على بعض الجوانب من شخصيته، أو من خلال الاستعلام من مصادر خارجية كالسؤال عن سيرته مع المتعاملين معه في السوق، أو الاستعلام عنه في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

وبالإضافة إلى ضرورة استعلام المصارف الإسلامية على العميل، يجب عليها أيضا إعطاء أهمية أكبر لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع عند قيامها بتوظيف أموالها عن طريق صيغة المضاربة وذلك لكون أن هذه الصيغة تتطلب تمويل مشروعات حقيقية، وهو ما يحتم على المصارف الإسلامية أن تعطي لهذه الدراسة أهمية أكبر، وهذا حتى تتجنب الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد منها، إذ إن هذه الدراسة تسبق اتخاذ القرار الاستثماري، كما تسبق عملية التشغيل الجاري، فإذا أسفرت الدراسة عن وجود مخاطر محتملة يبتعد المصرف الإسلامي عن الفكرة الاستثمارية، ويتجه إلى البحث عن بديل استثماري آخر تجري له دراسة جدوى اقتصادية وعندما تثبت الصلاحية يطمئن المصرف الإسلامي إلى الحصول على عوائد موجبة على رأس المال المستثمر**[[34]](#endnote-34).**

**2. الدور التنموي للتمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وأثره على البطالة**

للتمويل بالمضاربة آثار اقتصادية ايجابية على التنمية الاقتصادية ومن تم على مشكلة البطالة، ويمكن توضيح هذه الآثار في ما يلي:

* إن التمويل بالمضاربة نظام يوفر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده، فهو تمويل يتناسب تماما مع هؤلاء الأفراد الذين يبدؤون حياتهم العملية ومشروعاتهم، كما يتناسب مع أصحاب المهارات الذين لا يجدون المال لممارسة أعمالهم واستغلال مهاراتهم، وعندما يمكن لكل صاحب جهد أو فكر الحصول على المال اللازم لتمويل مشروع ما، فإن ذلك كفيل بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في القضاء على البطالة.
* إن الاعتماد على آلية الربح في نظام المضاربة يكون له دور فعال في النهوض بالاقتصاد المحلي، وذلك لكون التمويل الإسلامي ذو طابع تنموي مباشر، باعتباره يقوم على المشاركات الفعلية في العملية الإنتاجية، من خلال تقديم المصرف للمال اللازم الذي يحتاجه المضارب، سواء كان ذلك بغرض تمويل مشروع عقاري أو صناعي أو تجاري أو زراعي( تأسيس مصنع أو استيراد مواد خام أو آلات وسيارات أو أنشاء المزارع وتنمية القطاع الإنتاجي الحيواني...) وجميع هذه الأغراض إنتاجية تسهم في زيادة الاستثمار الكلي في المجتمع، مما يساهم في توفير مناصب شغل إضافية.
* في هذه الصيغة التمويلية المضارب مقدم العمل لا يملك المال، وعندما يقدم له المال ويشارك في الربح والخسارة يعطى مزيدا من الطمأنينة، من حيث كونه لا يتحمل المخاطر وحده، دون أن يتحمل المصرف مقدم رأس المال لإقامة المشروع شيئا، بل كل منهما يتحمل غرما وغنما، مما يؤدي إلى تحفيزه على الدخول في مثل هذه المشاريع، وهو ما يساعد على تشغيل هذا المستثمر وغيره من الأفراد.
* يتيح نظام المضاربة للمنظم الذي لا يملك المال ويخشى الاقتراض بفائدة، الحصول على التمويل باعتباره مضاربا، فبموجب هذه الصيغة يجب على المصرف تسليم رأس المال إلى المضارب ، وذلك لتمكينه من تحريكه وتثميره، كما يجب عليه ألا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يبتغي بها الربح وذلك لاختصاص العامل بالعمل دون المصرف. وبتوفر هذا الشرط في صيغة المضاربة سيفتح المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، وذلك لشعورهم بحرية التصرف في المال من جهة ، و بأنهم أصحاب قرارات في تسيير مشاريعهم من جهة أخرى.
* يتيح أسلوب المضاربة إمكانية تعامل المصرف الإسلامي مع صغار رجال الأعمال، والحرفيين، وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات مما يساعد في تنمية طاقاتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم، فيشجعهم ذلك على الإقبال على المشروعات الإنتاجية والصناعية عكس المصارف التقليدية التي تركز غالبا على إعطاء القروض لكبار العملاء الذين يستطيعون تقديم الضمانات ويحرم صغار رجال الأعمال والحرفيين من خدمات البنوك التقليدية في مجال التمويل وهذا بدوره يؤثر على معدلات البطالة حيث سيؤدي إلى انخفاض معدلاتها.

**خلاصة:**

لقد تناولنا في هذه الدراسة بالتشخيص والتحليل نظرة الإسلام إلى العمل والبطالة، وكذا دور المضاربة في المصارف الإسلامية في معالجة مشكلة البطالة، وقد خرجنا بمجموعة من النتائج يمكن إيجازها في الآتي:

* أن المنهج الإسلامي عندما يعلي من شأن العمل، ويجعله حقا لكل فرد في المجتمع، إضافة إلى كونه واجبا عليه، فإنه يضع الضوابط والأسس التي يضمن تشكيل المجتمع الإسلامي اقتصاديا واجتماعيا وما يتفق مع توفير فرص عمل وفيرة ومتجددة لكل الأيدي العاملة بالمجتمع.
* لم تترك الشريعة الإسلامية أولئك الأفراد الذين يعانون من البطالة الإجبارية من دون أن تقدم لهم الحل الذي يمكنهم من سد حاجياتهم، حيث فرضت الزكاة على أغنياء الأمة ليستفيد منها العاطلين عن العمل والمستحقين لها.
* لا تشترط المصارف الإسلامية الضمان على طالبي التمويل بصيغة المضاربة وذلك لكون المضارب غير ضامن إلا إذا قصر، ومعنى ذلك أن المضاربة في المصارف الإسلامية ستساهم بشكل كبير في إخراج فئة واسعة من جحيم البطالة، حيث سيتمكن أي شخص يتمتع بأخلاق حسنة ويحمل مشروع ناجح ويرغب في القيام بهذا المشروع من الحصول على التمويل اللازم للقيام بذلك.
* نظام المضاربة يكون له دور فعال في النهوض بالاقتصاد المحلي، وذلك لكون التمويل الإسلامي ذو طابع تنموي مباشر، باعتباره يقوم على المشاركات الفعلية في العملية الإنتاجية، من خلال تقديم المصرف للمال اللازم الذي يحتاجه المضارب، وهو ما سيؤدي إلى تنشيط سوق العمل وبالتالي التقليص من حجم البطالة.
* لنظام المضاربة المطبق في المصارف الإسلامية عدة حوافز تدفع العاطلين عن العمل إلى الدخول في الاستثمار، ولعل من أهم هذه الحوافز: عدم تدخل المصرف الإسلامي في إدارة المشروع، تحمل المصرف الإسلامي لجزء من الخسارة إذا وقعت، عدم التعامل بالفائدة المحرم شرعا.

**التهميش والإحالات**

1. رفعت عبد الباسط حمود. **نحو تصور إسلامي معاصر في مواجهة ظاهرة البطالة**، ندوة مشكلة البطالة في جمهورية مصر العربية، ج1، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،مصر 23-25 ربيع الأول الموافق 14،16 جوان 2001، ص 7. [↑](#endnote-ref-1)
2. سعيد بن علي القحطاني. **حصن المسلم - من أذكار الكتاب والسنة-،** مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 28، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ، ص 83. [↑](#endnote-ref-2)
3. إبراهيم محمود عبد الراضى**. حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ، ص ص 201. [↑](#endnote-ref-3)
4. أخرجه البخاري في صحيحه، ج 2 ، حديث رقم 1966 في باب كسب الرجل وعمله بيده، ص 730 . [↑](#endnote-ref-4)
5. أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج4، حديث رقم 6238، ص 108. [↑](#endnote-ref-5)
6. صحيح البخاري، ج2، حديث رقم 1401، ص 535. [↑](#endnote-ref-6)
7. قصي الدين الخطيب، **الأدب المغرد**، ج3، القاهرة ، 1379هـ، ص168. [↑](#endnote-ref-7)
8. صديق عثمان وآخرون. **المدخل إلى دراسة الاقتصاد الإسلامي**، كتاب الندوة، الإمارات العربية المتحدة، دون سنة نشر، ص 99. [↑](#endnote-ref-8)
9. أسامة السيد عبد السميع. **مشكلة البطالة في المجتمعات العربية والإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 16. [↑](#endnote-ref-9)
10. محمد إبراهيم أبو شادي. إبراهيم أبو شادي. **الوظيفة التكافلية للبنوك الإسلامية**، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ، ص 22. [↑](#endnote-ref-10)
11. نعمت عبد الله مشهور، **الزكاة وتمويل التنمية**، أبحاث ندوة أسهام الفكر الإسلامي المعاصر في الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 6-9 سبتمبر 1988، ط1، 1999، ص ص، ص 684. [↑](#endnote-ref-11)
12. إبراهيم النعمة. **العمل والعمال في الفكر الإسلامي**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1405، ص 68. [↑](#endnote-ref-12)
13. أبو الحسن المارودي. **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، ص 248. [↑](#endnote-ref-13)
14. إبراهيم محمود عبد الراضى، مرجع سابق، ص 47. [↑](#endnote-ref-14)
15. عبد الرحمان بن الجوزي. **تلبيس إبليس**، مكتبة الإيمان، 1401، ص 267. [↑](#endnote-ref-15)
16. نفس المرجع ص 48. [↑](#endnote-ref-16)
17. ابن منظور. **لسان العرب**، دار صادر، ج 2، بيروت، 1956، ص 32. [↑](#endnote-ref-17)
18. االفيروز آبادي. **القاموس المحيط**، دار الجليل، ج 1، بيروت، دون سنة نشر، ص 96. [↑](#endnote-ref-18)
19. عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص 436. [↑](#endnote-ref-19)
20. عبد الله بن إبراهيم الشافعي. **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997، ص 218. [↑](#endnote-ref-20)
21. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان. **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 9. [↑](#endnote-ref-21)
22. وهبه الزحيلي. **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، ط1، دمشق، 2002، ص 438. [↑](#endnote-ref-22)
23. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. المعايير الشرعية 1431هـ 2010م، مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة ، 28 صفر 4 ربيع الأول، الموافق 11-16 ماي 2002، البحرين، 2010، ص 185. [↑](#endnote-ref-23)
24. نفس المرجع، ص ص 191،192. [↑](#endnote-ref-24)
25. عبد الرزاق جدي الهيثي. **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، ط1، عمان، الأردن، 1998، ص ص 459. [↑](#endnote-ref-25)
26. موسى عمر مبارك أبو محيميد. **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل** 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ، ص 92. [↑](#endnote-ref-26)
27. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان.**المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 19. [↑](#endnote-ref-27)
28. عبد الرزاق جدي الهيثي، مرجع سابق، 471. [↑](#endnote-ref-28)
29. حمزة عبد الكريم محمد بكار. مرجع سابق، ص ص 60، 61. [↑](#endnote-ref-29)
30. عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، مرجع سابق، ص ص 472، 473. [↑](#endnote-ref-30)
31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، ص 48. [↑](#endnote-ref-31)
32. إلياس أبو الهيجاء. **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف- دراسة حالة الأردن-،** ص 158. عن الموقع

    www.philadelphia.edu.jo/courses/banking/Files/Banks/b094.pdf [↑](#endnote-ref-32)
33. محمد عبد المنعم أبو زيد. **نظام المضاربة في المصارف الإسلامية -المعايير والضوابط الاقتصادية لتطويره-**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 1997، ص 86. [↑](#endnote-ref-33)
34. حمزة عبد الكريم محمد بكار، مرجع سابق، ص 185. [↑](#endnote-ref-34)